لو قال لي عليك ألف فقال أكثر .

فائدة .

لو قال لي عليك ألف فقال أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر ويفسره .

وخالفه المصنف .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قوله إذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية .

لا أعلم فيه خلافا .

وقوله وإن قال من درهم إلى عشرة لزمه تسعة .

هذا المذهب .

صححه في القواعد الأصولية .

قال في النكت : وهو الراجح في المذهب .

قال ابن منجي في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في النظم و الفروع و المحرر وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمه عشرة .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

ذكرها في الفروع وغيره .

وذكره في المحرر وغيره قولا .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وذكر الشيخ تقي الدين C : أن قياس هذا القول : يلزمه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضى التغاير انتهى .

وقيل : يلزمه ثمانية .

جزم به ابن شهاب .

وقال : لأن معناه ما بعد الواحد .

قال الأزجي : كالبيع .

وأطلقهن في الشرح و التلخيص .

وقال الشيخ تقي الدين C : ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد .

فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن أخرجناهما .

وما قاله - C - ظاهر على قاعدته إن كان ذلك عرف المتكلم فإنه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم ونزله على أقل محتملاته .

والأصحاب قالوا : يلزمه خمسة وخمسون إن أراد مجموع الأعداد .

وطريق ذلك : أن تزيد أول العدد - وهو واحد - على العشرة وتضر بها في نصف العشرة - وهو خمسة - فما بلغ : فهو الجواب .

وقال ابن نصر ا في حواشي الفروع : ويحتمل - على القول بتسعة - أن يلزمه خمسة وأربعون وعلى الثانية : أنه يلزمه أربعة وأربعون وهو أظهر .

ولكن المصنف تابع المغني واقتصر على خمسة وخمسين .

والتفريع يقتضي ما قلناه انتهى